

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

السنة الثالثة: إدارة الأوقاف وصناديق الزكاة السداسي الثاني لعام: 2020/2019

أستاذ المادة: عبد الوهاب شلي

المادة: الوقف والتنمية

ملخص لبقية محاضرات مادة الوقف والتنمية

تابع للمحور الثالث: الدور الاجتماعي للوقف:

3/ الوقف وأنشطة التكافل الاجتماعي:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنظمة متعددة تتشارك في تكوين صلة الترابط والتكافل بين الوحدات الاقتصادية، ويعد الوقف إحدى تلك الأنظمة؛ كونه عملية ينتج عنها تلبية منافع عامة، وفي كثير من الحالات تلبية منافع لجهات محتاجة: كالفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم.

وعادة ينشأ الوقف من القطاع الخاص لينتفع به كل من القطاع الخاص والقطاع العام، لذلك يمكن اعتبار الوقف قطاع مستقل يؤدي دور توازني بين القطاعين الخاص والعام في مجال أنشطة التكافل الاجتماعي؛ فقد تعجز الهيئات العامة على تلبية عديد الحاجات العامة، فيكتمل قطاع الوقف النقائص المسجلة، كما أن الغالب على عناصر القطاع الخاص هو سعيهم لتلبية الحاجات العامة تحت قيد المنفعة المادية، إلا أن تخصيص القطاع الخاص جزء من ثرواته في شكل أوقاف سيسهم في إعادة التوازن لتوزيع منافع ثروات

المجتمع، وأيضاً تخفف نوعاً ما آلية الوقف من حدة الإختلالات الحاصلة في توفير الحاجيات العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن استفادة الجهات الموقوف عليها من منافع الأوقاف وبشكل مستمر سينمى لديها روح الانتماء إلى المجتمع، ويكسبها السلوك الإيجابي اتجاه بقية أفراد وطبقات المجتمع، مما يسهم في تقليص النزاع الطبقي، ويقلل من الآثار السلبية لأفة الحرمان والتهميش؛ وبذلك يكون الوقف إحدى أهم آليات التكافل المجتمعي في الاقتصاد الإسلامي.

4/ الوقف وحفظ هوية المجتمع المسلم:

لوقف إسهام مباشر في حفظ هوية المجتمع المسلم من خلال مثلاً:

- أن عديد الأوقاف في شكل مباني تحمل صورة عن الحضارة الإسلامية وطرازها المعماري.
- لوقف دور في نشر القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة العربية والعلوم الشرعية ومؤلفاتها...، وبالتالي لوقف إسهام كبير في حفظ ثوابت الأمة ونشرها في الأجيال المتعاقبة.
- لوقف دور في حفظ الأمن المجتمعي من خلال منافعه الاجتماعية، وكذلك لوقف دور في حماية بلاد الإسلام من خلال أوقاف الجهاد والإعداد له.
- يدعم الوقف عمل الجمعيات مثل: الجمعيات التي تنشط في مجال التعليم الديني والاهتمام بالموروث العلمي والثقافي والحضاري للأمة المسلمة.
- كما يسهم الوقف في الحفاظ على مصالح الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية من خلال تقديم الدعم المادي لهم، وأيضاً من خلال الإسهام في تعليمهم

العلوم الدينية واللغة العربية، وكذلك توفير الخدمات الإنسانية للفقراء منهم، مما يبقى على روابط الصلّة بين هذه الأقليات والمجتمع الإسلامي.

- كما يسهم الوقف في الدعوة إلى الله عزّ وجل من خلال نشر الدين الإسلامي بمختلف علومه الشرعية؛ وعبر التاريخ الإسلامي استفاد كثيرا العلماء والدعاة من منافع الأوقاف.

المحور الرابع: الدور الاقتصادي للوقف

بداية يمكن ملاحظة أنّ عملية الوقف على علاقة مباشرة بالسلوك الاقتصادي من جوانب عدة؛ فمثلا:

- أنّ العملية الوقفية تنطوي على سلوك نقل ملكية أصول متعددة؛ ولكن خارج آلية السوق (البيع والشراء)،

- أيضا تمثل عملية الوقف سلوك ادخار لصالح الغير،

- في نفس الوقت يتضمن الوقف سلوك تحصيل المنفعة المادية للغير، وتحصيل المنفعة الروحية للواقف،

وهذا يكون للوقف مدلول العملية الاقتصادية، والتي يمكن تحليل انعكاساتها على عديد المتغيرات الاقتصادية كآتي:

1/ علاقة الوقف بالاستهلاك:

يساعد الوقف على تلبية عديد الحاجات البشرية سواء كانت من الضروريات أو من التحسينات؛ ويمكن تسجيل بعض الملاحظات على العملية الوقفية من حيث علاقتها بالاستهلاك كما يلي:

- تسهم العملية الوقفية في مسعى الارتقاء بالسلوك الاستهلاكي في المجتمع؛ حيث أن الواقف من خلال وقفه يتحوّل عن سعيه إلى تعظيم منافعه الخاصة إلى سعيه لتعظيم منافع غيره.
- أن العملية الوقفية تسهم في توسيع دائرة المنافع المحصّلة بالاستهلاك لتشمل أيضا منافع الآخرة؛ فالواقف يستهلك مخصّصاته الوقفية لتحصيل منافع لحياته في الآخرة.
- تستعمل الجهات الموقوف عليها وبشكل مستمر المنافع الوقفية في تلبية حاجاتها الاستهلاكية؛ سواء بطريقة مباشرة من خلال المنافع الاستهلاكية التي تقدمها الأوقاف في شكل مثلا: أغذية وألبسة ...، أو بطريقة غير مباشرة من خلال إنفاق جزء من الدخل المتحصل عليها في مجال الاستهلاك.
- بالإضافة إلى استفادة الجهات الموقوف عليها تسهم أيضا الأوقاف التشغيلية في توزيع دخول إضافية في الاقتصاد لصالح كل من يشتغل في استثمار الأوقاف، وبالتالي تتمكن هذه الفئات من تغطية حاجاتها الاستهلاكية.

2/ علاقة الوقف بالاستثمار:

- لنظام الوقف علاقة بمجال الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار إنتاجي أو تجاري؛ ويمكن تلخيص بعض مواطن تلك العلاقة كما يلي:
- تعد عملية إيجاد أصل وقفي يدر منافع حالية أو مستقبلية عملية استثمارية.
 - منافع الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية تعد استثمار في العنصر البشري.
 - قد تستخدم الجهات المستفيدة من الأوقاف الفائض عن استهلاكها الحالي في الأنشطة الاستثمارية المتعددة.

- إسهام الوقف في مجال إيجاد البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية؛ مثل: الأسواق، ومباني التعليم ...، كل ذلك يعتبر إسهام للوقف في تكوين الأصول الثابتة للاقتصاد.
- تؤدي عملية تنمية الأملاك الوقفية إلى إيجاد أنشطة استثمارية عديدة وفي مختلف المجالات الاستثمارية.
- إسهام الوقف في مجال التخفيف من الإنفاق الحكومي يسمح بإعادة تخصيص عديد المخصصات الاجتماعية الحكومية في مجالات استثمارية.
- تسمح التطبيقات المعاصرة للوقف بإقامة صناديق وقفية استثمارية تزيد من حجم الاستثمار الكلي.

3/ علاقة الوقف بالتمويل:

تمثل العوائد الوقفية مصدر متجدد لتمويل الاقتصاد الوطني سواء على مستوى الوحدات الاقتصادية؛ حيث أن العديد من الأوقاف جهاتها المستفيدة هي جهات خاصة تسمح لها هذه العوائد بضمان تمويل مستمر مدة حياة تلك الأوقاف.

كما يساعد الوقف في تمويل الاقتصاد الكلي من خلال مكانة الوقف العام في الميزانية العامة للدولة؛ وبالنظر للأنواع العديدة للأوقاف وقابليتها للتطوير والاستثمار بالأساليب المبتكرة يمكن القول بأن الوقف العام هو من البدائل التمويلية البارزة للاقتصاد الوطني، وبالأخص إذا تم التعامل مع الأوقاف بأسلوب تنظيمي حديث قائم على الاستثمار الفعال الآمن من المخاطر؛ وقد يكون ذلك من خلال إنشاء مؤسسة الوقف التي تضطلع بكل جوانب إنشاء وتنظيم وتنمية الأملاك الوقفية لصالح الجهات المحددة حسب إرادة كل واقف.

4/ علاقة الوقف بالتشغيل:

تعد البطالة عقبة من عقبات التنمية الاقتصادية؛ فهي ظاهرة تفرز تأثيراتها السلبية بشكل متداخل على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى البيئي للتنمية؛ وبالنظر لمكانة الوقف في النظام الاقتصادي الكلي يمكن استنتاج بعض إسهامات الوقف في التخفيف من حدّة التأثيرات السلبية للبطالة وذلك كما يلي:

- تستفيد الجهات الموقوف عليها باستمرار من منافع الوقف فتضمن لها فرص العمل الخاص؛ من خلال الإشراف على إدارة وتنمية الأوقاف، ويؤدي توسيع نشاط الجهات الموقوف عليها إلى إقامة فرص لدمج عمالة أخرى.
- يوقّر الوقف العام والوقف المشترك مناصب عمل في شكل عمال قائمين على إدارة وتنمية وصيانة الأوقاف العامة والمشاركة.
- كما أن هناك إسهام للوقف في مجال التأهيل العلمي والفني للعمال في الاقتصاد، ما يجنب المجتمع حدّة البطالة الفنيّة؛ فاليد العاملة تستفيد من الأملاك الوقفية من خلال دور التعليم والتكوين الوقفية، وكذا من الأوقاف التي تمول نشر العلوم (المكتبات، مخابر البحث).
- للوقف إسهامات إيجابية متعددة في مجال التمويل وتنشيط الاقتصاد عموما ما يخدم زيادة الطلب على العمالة في الاقتصاد وبصفة مستمرة. فيكون للوقف تأثير غير مباشر على زيادة التشغيل في الاقتصاد.

5/ علاقة الوقف بالتأمين:

يشارك الوقف في الوظيفة التأمينية في الاقتصاد الإسلامي، إذ يعتبر مكمل للتأمين الاجتماعي العام، وهو يسهم في التقليل من الحاجة إلى التأمين التجاري إذا كانت هناك أوقاف لصالح المتضررين والمنكوبين والمدينين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى الإعانة.

6/ الوقف والأمن الغذائي:

يعد الأمن الغذائي ضرورة تسعى الحكومات المتعاقبة إلى تطبيق سياسات اقتصادية معينة للإبقاء على مقومات الحصول على الغذاء اللازم لكافة فئات المجتمع، ويبرز دور الوقف في هذا المجال من خلال مثلا: وقف الأراضي الزراعية كضمان لبقاء هذه الأراضي مخصصة لإنتاج الغذاء وعدم التعدي عليها بالبناء وغيره، ثم إن ما تقدم الأوقاف من مساعدات غذائية مباشرة للفئات المحتاجة هو بمثابة المأمن والمخزن الغذائي لتلك الفئات كونها غير قادرة على تكوين مدخراتها التموينية، وإذا كانت مؤسسة الوقف تتقاطع في أهدافها مع أهداف السياسات الغذائية المتبعة فإن الأوقاف ستسهم في تلبية الحاجات الغذائية الأساسية وبصفة مستمرة لفئات عديدة في المجتمع.

7/ الوقف والتحويلات الخارجية:

تشكّل التحويلات الخارجية عنصر مهم في حساب الدخل الوطني؛ فكلما كان رصيد التحويلات موجب كلما زاد في الدخل الوطني، ويندرج الوقف الدولي في باب التحويلات من الداخل إلى الخارج أو العكس، فإذا كان رصيد التحويلات الناتجة عن الوقف الدولي موجب فواضح أن هناك تأثير إيجابي للوقف الدولي على الاقتصاد الوطني، وإذا كان رصيد هذه التحويلات سلب؛ أي أن قيمة التحويلات الناتجة عن الوقف الدولي إلى خارج الوطن أكبر من قيمة التحويلات الناتجة عن الوقف الدولي لصالح الوطن، فقد يعود النفع على الاقتصاد الوطني بطريقة غير مباشرة من خلال ما أصبح يعرف بتنمية الانتماء للعالم الإسلامي،

وتحسين صورة الوطن لدى العالم الخارجي وكل ذلك سيؤدي إلى تبادل بنّاء وارتباط موجب في العديد من مجالات الاقتصاد.

8/ الوقف ورواج التجارة الداخلية والخارجية:

تمهّد الأوقاف لرواج الأنشطة التجارية بين الأقاليم المحليّة وحتى مع الخارج؛ من خلال ما تسهم به في إيجاد البنية التحتية: كالأسواق، ومراكز الإيواء، والخدمات الصحية ومراكز الإطعام المجاني...، وكلها مرافق تشجّع الحركة التجارية التي تحصل بانتقال التجار بتجارتهم بين الأقاليم المتعددة.

9/ الوقف وإعادة توزيع الثروة:

تهدف عملية إعادة توزيع الثروة إلى حل مشكلة الفوارق الطبقيّة، والوقف من خلال ما يحمله من تنازل طوعي عن بعض الثروات المتعددة لصالح فئات أخرى سيسهم في إعادة توزيع الثروة في الاقتصاد، وإن كان يختلف هذا الإسهام عن دور الزكاة التي تعمل دائما لصالح الطبقة الفقيرة، أمّا الوقف فقد تنتفع منه الطبقة الغنيّة أيضا؛ مثل المكتبات الوقفية، وبذلك يكمل الوقف آلية الزكاة في مجال إعادة توزيع ثروات المجتمع.

10/ الوقف والركود الاقتصادي:

تؤدي عملية تنمية الأملاك الوقفية إلى إحداث حركية اقتصادية يكون أثارها إيجابية ومتعدية إلى عدة قطاعات اقتصادية ما يسهم في التقليل من خطر حدوث ركود اقتصادي عام، كما يسهم الوقف في إيجاد طلب فعال في الاقتصاد كون غالبية الجهات الموقوف عليها من الفئات المحتاجة كالفقراء والمرضى وابن السبيل ما يؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك باستمرار وهو عامل منشّط للدورات الاقتصادية.

11/ الوقف والتنمية المستدامة:

ترتكز التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد أساسية: اجتماعية و اقتصادية وبيئية، وتتوزع أهداف هذا النموذج التنموي على هذه الأبعاد، وللتنمية المستدامة أهداف كثيرة ومتغيرة حسب الظروف الدولية السائدة، ويمكن ربط علاقة للوقف ببعض المبادئ والأهداف المحورية للتنمية المستدامة كما يلي:

- يسهم الوقف في القضاء على أكبر تحدي للتنمية المستدامة وهو الفقر.
- يسهم الوقف في تنمية العنصر البشري من خلال تحسين ظروفه الصحية ومستواه التعليمي ما يؤدي إلى زيادة وعيه البيئي كما تنادي بذلك التنمية المستدامة.
- يسهم الوقف في الحفاظ على الموارد البيئية في شكل أوقاف: كمنابع المياه، والمساحات الخضراء، والمحميات الطبيعية، والأوقاف لصالح الاعتناء بالحيوانات.
- تهدف التنمية المستدامة إلى تنمية المشاركة المجتمعية في البناء الاقتصادي والاجتماعي والوقف هو نظام مشاركة مجتمعية تطوعية.
- يسهم الوقف في إصلاح الإختلالات المجتمعية والاقتصادية بشكل مستمر خدمة للتنمية المستدامة.
- للوقف تأثير إيجابي على إعادة الاعتبار للأخلاق في الاقتصاد كما تسعى إليه التنمية المستدامة.
- يساهم الوقف في الحفاظ على التراث القيمي للمجتمعات كما تنادي به التنمية المستدامة.
- يسهم الوقف الدولي في التقارب ما بين شعوب العالم وتبادل المساعدات، كما تسوّق له أفكار التنمية المستدامة.

- يسهم الوقف في الرفع من المستوى المعيشي للفئات الضعيفة ما قد يمكنها من استهلاك المنتجات البيئية مرتفعة السعر.
- العملية الوقفية تخدم مسعى تحقيق المساواة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المتعاقبة في الاستفادة من الموارد المتاحة.

المحور الخامس: صيغ تنمية الأملاك الوقفية

للوقف تقاطعات كبيرة مع أفكار التنمية المستدامة ما يوجب الحفاظ على هذا النظام، وذلك بحسن إدارته وتنمية أملاكه وخاصة مع الظروف الاقتصادية الحالية التي قلّ معها أساليب التمويل غير الربحي للمشاريع التنموية، وفي هذا المسعى يعد نجاح استثمار الأوقاف أسلوب داعم للحفاظ على الأملاك الوقفية في الحاضر والمستقبل، وكذلك سيولد في الاقتصاد الوطني خيارات جديدة يمكن الاستفادة منها لتقليل مخاطر الاعتماد الكلي على الريع البترولي، وفيما يلي بعض الصيغ التقليدية والحديثة للتنمية الأملاك الوقفية:

1/ المقصود باستثمار الأوقاف: يطلق استثمار الأوقاف على ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري أو مادي من أجل الحفاظ على الأملاك الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بأوقافهم، وقد أجاز الفقهاء استثمار الأوقاف لأنّ المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف وإنمائه حتى يستمر في تآدية مقاصده الاجتماعية والاقتصادية، ولكي تنتفع به جميع أطرافه: الواقف، والجهات الموقوف عليها، وبقية أفراد المجتمع.

- ضوابط استثمار الأملاك الوقفية: لقد وضع مجمع الفقه الإسلامي في قراره (140-15/6) في دورته 15 بمسقط في 11/06/2004 مجموعة من الضوابط لاستثمار الأوقاف نلخص مضمونها كما يلي:

- أن تكون صيغ استثمار الوقف مشروعة وفي مجال مشروع.
- أن يتم مراعاة تنوع مجالات الاستثمار للتقليل من المخاطر، مع ضرورة توثيق العقود.
- ضرورة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستثمر فيها.
- أن يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات عالية المخاطر.
- أن يتم مراعاة مصلحة الجهات الموقوف عليها وكذا مصلحة الأصول الوقفية بما لا يؤدي إلى تدهورها أو زوالها في المستقبل.
- أن يتم الإعلان الدوري عن العمليات الاستثمارية المتبعة ونتائجها حسب الأعراف التجارية الجارية.
- أن يتم احترام إرادة الواقفين في مجال تخصيص أوقافهم وعوائدها.

كما أن القانون الجزائري وضع بعض الضوابط للحفاظ على الأملاك الوقفية منها
مثلاً:

- ضابط الرسمية والتوثيق: بأن يكون الوقف محرّر بعقد رسمي أمام الموثّق، ومسجّل لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، وإحالة نسخة من العقد إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، كما أن مدير الشؤون الدينية والأوقاف لكل ولاية هو المحرّر لعقود الأملاك الوقفية.

- ضابط الإشهار العقاري للأصول الوقفية: الغرض منه إعلام الغير بالأوقاف والإجراءات الخاضعة لها.

كما تنص المادة 26 من القانون رقم 97/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على إمكانية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ وعليه فالقانون الجزائري يكفل مشروعية استثمار الأوقاف.

2/ صيغ تنمية الأملاك الوقفية:

من أجل تنمية الأملاك الوقفية يتم إتباع عديد الصيغ المتاحة، وبالنظر للتطور الحاصل في هذا المجال يتم عادة تقسيم تلك الصيغ إلى: صيغ تقليدية وصيغ حديثة، ويمكن توضيح مضمون بعضها كما يلي:

أ/ الصيغ التقليدية لتنمية الأوقاف:

- عقد الإجارة: المعلوم بأن الإجارة هو عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض؛ وهي أكثر الصيغ التقليدية إتباعا لتنمية وتمويل الأوقاف، ويساعد تأجير الأوقاف على تشغيل الأوقاف والحصول على عوائد دورية يتم اقتطاع منها تكاليف صيانة الأوقاف وحتى نفقات توسيعها، ثم توزيع الفوائض على الجهات الموقوف عليها.

- عقد الإجارتين: هي طريقة مبتكرة أقرها الفقهاء لتعمير الأوقاف التي مستها الحرائق في مدينة اسطنبول عام 1020 هـ؛ وفكرتها أن يتم تأجير العقارات الوقفية المتدهورة بأجرتين:

- أجرة كبيرة معجلة يتم بها تعميم الوقف.

- وأجرة سنوية ضئيلة ولمدة طويلة.

وتسمح هذه الصيغة بتشغيل الأوقاف غير القابلة للتأجير العادي، والتي تحتاج إلى

نفقات لإعادة تأهيلها.

- عقد الإحكار (أو التحكير): هو عقد إجارة طويلة من خلاله يدفع المستأجر مبلغ مالي يقارب القيمة الكلية للوقف المستأجر، ويلتزم سنويا يدفع إيجار ضئيل جدا، وفي المقابل يحصل على حق الاستخدام الفعلي والدائم للوقف على النحو الذي يراه مناسب له وبإمكانه بيع حقه هذا، وله أن يوصي به لورثته، وهي صيغة مبتكرة للاستغناء على عملية بيع الوقف التي تلقى معارضة كبيرة.

- عقد المرصد: هو اتفاق بين مؤسسة الوقف والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الوقف وعمارته، وتكون نفقات ذلك دينا على مؤسسة الوقف يأخذه المستأجر من ناتج تشغيل الوقف، ثم يتم تسديد الأجرة لمؤسسة الوقف حسب الاتفاق.

- عقد الخلو: هو عقد يمثل شراء حق الإقامة في العقار الوقفي، ولصاحبه الحق في أن يقيم على الوقف المشروع الذي يراه مناسباً سواء كان مسكناً أو محل تجاري ...، ويكون بصفة دائمة، مثل: أن يبرم مستثمر مع مؤسسة الوقف عقد خلو في أرض وقفية معينة فيغرس فيها أو يقوم بالبناء عليها حسب ما يريد، وعادة يدفع أجرة المثل حسب كل وقت.

- المناقلة (أو الاستبدال): يقصد بها بيع العين الموقوفة أو جزء منها وشراء بدلها عينا أخرى يتم جعلها وقفا جديداً، والملاحظ هنا أن هذه الصيغة تتيح فرصة تفعيل الأوقاف المعطلة، مثل: بيع الأراضي الزراعية التي زحف عليها العمران فيمكن شراء بدلا منها أراضي زراعية أوسع من الأولى وجعلها الوقف الجديد.

والملاحظ على بعض هذه الصيغ التقليدية اختلاف الفقهاء في مدى مشروعيتها؛ مثل:

عقد الخلو، وعقد الإحكار.

ب/ الصيغ الحديثة لتنمية الأوقاف:

- عقد المشاركة: بأن تشارك مؤسسة الوقف مع أطراف أخرى في رأس المال مشروع معين، ولها أيضا أن تشارك في إدارة المشروع، وقد تتيح هذه الصيغة إنشاء أصول وقفية جديدة إذا كانت المشاركة متناقضة لصالح مؤسسة الوقف، كما تسمح بالحصول على عوائد إضافية تستفيد منها مؤسسة الوقف في صيانة وتنمية بقية الأصول الوقفية.

- عقد المضاربة: يمكن لمؤسسة الوقف أن تشارك الغير وفق صيغة المضاربة؛ سواء تكون مؤسسة الوقف هي صاحبة التمويل أو هي القائمة بالعمل.

- عقد السلم: يمكن لمؤسسة الوقف أن تستفيد من تعجيل الثمن لسلع تأجل تسليمها، أو تضمن حصولها على سلع في المستقبل بتعجيلها للثمن، وكل ذلك من أجل تمويل احتياجاتها، أو ضمان تسويق منتجاتها.

- عقد الإستصناع: يتيح هذا العقد لمؤسسة الوقف أن تشارك في المشاريع بصيغة الإستصناع فتكون إما صانعة إذا كانت تملك الإمكانيات، أو مستصلحة إذا كانت تحتاج إلى تجهيزات أو صناعة معينة.

كما يمكن لمؤسسة الوقف أن تتبع كل أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مثل: إصدار الصكوك الوقفية، والمرابحة الشرعية وغيرها.

وعلى مؤسسة الوقف أن تجمع ما بين العمل الاستثماري والعمل التوعوي والدعوي لإنشاء أوقاف جديدة وفق ما أصبح يعرف بالتسويق الوقفي.

خلاصة:

من مضمون التحليل النظري لعلاقة الوقف بالتنمية يتبين لنا بأن الوقف الذي يعبر عن تطوع من الوحدات الاقتصادية برصد أصول مالية ينتفع بها فئات كثيرة غالبيتها من المحتاجين، ومع خصوصية هذا التطوع من حيث عدم التعدي عليه ضمانا لاستمرار الانتفاع به لمدة طويلة يكون الوقف آلية مستدامة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

أستاذ المادة: عبد الوهاب شلي

1441/08/10 هـ

2020/04/04 م